الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ24462ـدد القضية

تاريخ القرار: 2016 /06/21

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بـ .

ضد: "م.ر" لا نائب له.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 14/1199 بتاريخ 2014/11/13.

القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وصفا وعقابا وذلك باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل المشاركة في الاعتداء بالعنف المجرد وإبدال عقوبة السجن المحكوم بها ابتدائيا بخطية قدرها مائة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة التعقيب المحررة في 2015/03/31.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أحيل المتهم المبينة هويته أعلاه من أجل ارتكابه لجريمة الاعتداء بالعنف الشديد المسبوق بإضمار وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق الفصل 2018 فقرة 3 من م.ج ودون مضي الأمد المسقط لحق التتبع.

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الشرطة العدلية التابعين لمركز الحرس الوطني بـ حسب المحضر عدد 11-3-113 المؤرخ بتاريخ 2011/09/09 تقدم المدعو "م.ع" بشكاية مفادها أن المتهم تعمد الاعتداء عليه بالعنف بواسطة عصا على مستوى يده اليمنى وتهديده بواسطة سلاح أبيض وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية.

وبسماع الشاكي أعاد سرد الوقائع على النحو المذكور متمسكا بتتبع المتهم.

وباستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه.

وبسماع الشاهد المدعو "أ.م" أعاد سرد الوقائع مثلما بينها المتضرر.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 13/541 بتاريخ 2014/03/12 القاضي ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمتي الاعتداء بالعنف الشديد المسبوق بالإضمار والاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني مستمر نسبته لم تتجاوز 20 بالمائة متواردتين على معنى الفصل 54 م.إج. وسجن المتهم مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

فاستأنفه المتهم في الأصل والنيابة العمومية وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته النيابة العمومية بناء على أن الضرر الذي لحق بالمتضرر نتج عنه سقوط لهذا الأخير نسبته 12 بالمائة بكافة جسده وليس على مستوى القدم وبالتالي فان القول بأن الجرم المنسوب له من قبيل العنف الشديد مخالف للوقائع والقانون ويطلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث ولئن كان تقدير الوقائع يرجع لاجتهاد المحكمة إلا أن ذلك مشروط بحسن التعليل ودون تحريف للوقائع فيما تبين من مظروفات الملف أن المتهم الحق أضرارا بالمتضرر خلفت له عجز بدني نسبته دون بالمائة وكان العنف مسبوق بإضمار إذ ترصده ليلا مع المتهم الثاني "خ." وانهالا عليه ضربا ولا يمكن ترتيبا عليه اعتبار العنف الصادر عن المتهم عنف مجرد .

وحيث خالفت محكمة الحكم المنتقد تقدير الوقائع وتطبيق القانون باعتبار أن العنف الذي تعرض له الشاكي من قبيل العنف المجرد إذ أن العنف نتج عنه سقوط واتجه بناء عليه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/06/21 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و
بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه